



قنصلية لبنان العامة  
دبي

قرار رقم

ب 21/7

أن قنصل لبنان العام في دبي والإمارات الشمالية،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ 10/06/1944 ولا سيما المادة 15 منه،

بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 10/09/2021 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على تعميم وزير الخارجية رقم 14/37 تاريخ 13/10/2021،

بناءً على قرار وزير الخارجية والمالية رقم 14/36 تاريخ 8/10/2021،

بناءً على تعميم الوزير رقم 14/34 تاريخ 01/10/2021،

بناءً على قرار وزير الخارجية والمالية رقم 14/33 تاريخ 23/09/2021،

وبعد موافقة وزارة الخارجية والمغتربين رقم 14/11383 تاريخ 29/10/2021

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل الرسوم القنصلية المعمول بها في قنصلية لبنان العامة في دبي وفق الجدول ادناه:

#	نوع المعاملة وموضوعها	الرسوم ل.ل.	الرسوم درهم اماراتي
أولاً			
اعمال كتابة العدل			
1	الصكوك والمستندات التي ينظمها المعتمد او يصدق عليها بصفة كاتب عدل او يصادق على توقيع كاتب العدل المحلي، تخضع للرسوم التالية، بالإضافة الى استيفاء رسم نسبي عن المعاملات المذكور فيها مبلغ من المال يبلغ واحدا بالالف:		
	الحد الأقصى للرسم النسبي:	4,687,500	11,490
1	سند الوكالة العام - عن كل موكل	150,000	370
2	سند الوكالة الخاص - عن كل موكل	75,000	185
	إذا وقع شخص واحد بصفة قانونية عن عدة اشخاص، استوفي رسم التصديق عن عدد الأشخاص الذين وقع باسمهم، وإذا كان هذا الشخص طرفاً في القضية، وجب اخذ توقيعه على المعاملة مرة ثانية، واستيفاء رسم تصديق آخر على توقيعه.		
3	سند الأبرام العام وصك التحكيم	375,000	920
4	السندات والتعهدات والكفالات والموجبات الأخرى	187,500	460
5	أوراق التبليغ والاحطار والانتذار والاسقاط والتنازل والمخالصة وكل ورقة غير مذكورة في هذا البند.	112,500	280
ب	الصكوك والمستندات التي ينظمها المعتمد او يصدق عليها بصفة كاتب عدل تخضع للرسوم التالية، مهما بلغت، ومهما بلغ عدد الموكلين:		
1	العقود المتبادلة، بما فيها عقود العمل والعقود الموجهة للدوائر العقارية أو الواجب تسجيلها لدى أي مرجع رسمي.	187,500	460

460	187,500	الوصية	2
280	112,500	معاملة إعطاء الاسناد تاريخا صحيحا	3
280	112,500	محضر الغاء وكالة عامة او خاصة	4
460	187,500	معاملة الاحتجاج أو البروتستو	5
95	37,500	المصادقة على الاسناد المترجمة لدى المترجم المحلف	6

ثانياً

الاعمال الإدارية

		منح او تجديد جواز سفر	أ
225	90,000	لمدة سنة او كسرهما	1
665	270,000	لمدة ثلاث سنوات	1
1,105	450,000	لمدة خمس سنوات	1
2,210	900,000	لمدة عشر سنوات	1
		منح او تجديد جواز مرور	ب
225	90,000	لمدة سنة او كسرهما	2
		منح او تجديد وثيقة سفر فلسطينية	ج
225	90,000	لمدة سنة او كسرهما	3
665	270,000	لمدة ثلاث سنوات	3
1,105	450,000	لمدة خمس سنوات	3
		منح جواز المرور الفلسطيني	د
225	90,000	لمدة سنة او كسرهما	4
		تصديق وثيقة سفر او جواز مرور	هـ
10	3,750	عن كل صفحة	5
		تصديق صورة عن جواز سفر	و
10	3,750	عن كل صفحة	6
370	150,000	تجديد تذكرة سفر يجرة لمدة أقصاها 3 اشهر عند الضرورة للعودة الى لبنان	س
325	131,250	تأشيرة لسفرة واحدة	9
460	187,500	تأشيرة لسفرتين	9
645	262,500	لعدة سفرات	9
325	131,250	سمة العودة للفلسطينيين لسفرة واحدة	ح

ثالثاً		
شهادة المنشأ (عند الاستيراد)		
95	37,500	أ التأشير على شهادة المنشأ العائدة لفاتورة واحدة (عند الاستيراد)
185	75,000	ب التأشير على شهادة المنشأ واحدة واحدة بعدد من الفواتير التجارية لسرعة واحدة منظمة بالتاريخ نفسه، على أن يذكر في شهادة المنشأ أرقام الفواتير وتاريخها (عند الاستيراد)
تمنع المصادقة على الفواتير التجارية إذا لم تكن مرفقة بشهادة المنشأ، وكذلك تمنع المصادقة على شهادة المنشأ غير مرفقة بفاتورة تجارية، علماً بأن شهادة المنشأ قد تكون مدرجة في متن الفاتورة، كما يمنع إعطاء صورة طبق الأصل عن فاتورة تجارية ما لم تكن مرفقة بصورة عن شهادة المنشأ، وكذلك يمنع إعطاء صورة عن شهادة المنشأ ما لم تكن مرفقة بصورة عن الفاتورة التجارية العائدة لها.		
ج إذا كانت شهادة المنشأ مدرجة في متن الفاتورة، يستوفي رسمان: رسم التأشير على الفاتورة ورسم التأشير على شهادة المنشأ (عند الاستيراد)		
رابعاً		
الفاتورة التجارية		
أ يستوفي عن التأشير على الفاتورة التجارية رسم نسبي قدره 4 بالالف:		
170	67,500	1 الحد الأدنى لهذا الرسم هو
11,490	4,687,500	2 الحد الأقصى لهذا الرسم هو
خامساً		
وثائق الأحوال الشخصية		
أ تنظيم وثيقة أحوال شخصية (لا تنظم الوثيقة الا بعد التأكد من صحة الوثيقة المحلية)		
460	187,500	ب اصدار قرار قديم مجدد او مكتوم
140	56,250	ج تصديق وثيقة أحوال شخصية محلية لا تستعمل في تنظيم وثيقة أحوال شخصية لبنانية
40	15,000	د وثيقة وفاة
230	93,750	ه اصدار قرار بتصحيح تاريخ ميلاد او اسم وشهرة او ابدال مذهب واعتراف بولد غير شرعي
لا يستوفي الرسم في حال كان الخطأ المطلوب تصحيحه ناتج عن خطأ إدارة رسمية لبنانية		
185	75,000	و طلب لاكتساب الجنسية اللبنانية بفعل الزواج
3,680	1,500,000	س طلب التنازل عن الجنسية اللبنانية لاكتساب جنسية اجنبية
ان الموافقة تستوجب الحصول على براءة ذمة شاملة تثبت بان صاحب العلاقة سدد ضريبة الدخل المتوجبة عليه. تستوفي الدوائر العقارية عن الكشف المطلوب مبلغ / 500000 ل.ل. يضاف اليها الرسم البلدي بنسبة 5 % - تعميم الوزارة رقم 14/6 تاريخ 2000/4/4		

سادساً		
الاعمال القضائية المختصة بالاحوال الشخصية		
230	93,750	الرسم المحدد
9,195	3,750,000	يستوفى بالإضافة الى الرسم المذكور أعلاه رسم نسبي مقداره 2 بالالف، اذا تضمنت مبلغاً من المال، بحد أقصى:
سابعاً		
عقد الزواج		
9,195	3,750,000	أ عقد الزواج او التصديق عليه - من الصداق المسمى 2 بالالف من كامل قيمة العقد كحد أقصى
		إذا كان المهر محدداً بمعادن ثمينة تحدد قيمته استناداً الى افادة صادرة عن مصرف مقبول بتاريخ تصديق العقد. اذا كان المهر محدداً بعقار تحدد قيمته على أساس تقرير يضعه خبير محلف بتاريخ تصديق العقد
230	93,750	ب الصداق غير المسمى - مقطوع
ثامناً		
الاعمال التجارية		
830	337,500	أ المصادقة على عقد تأسيس الشركة التجارية، او على نظامها الأساسي، او على افادة عن تسجيلها في السجل التجاري في بلد ما، او على أي من المستندات التي يفرض القانون اللبناني تقديمها لفتح مكتب تمثيلي للشركة، وعلى تعديل بنظام الشركة او احد بنوده
335	135,000	ب بيان باشغال منفذة في الخارج، ميزانيات او أي من المعاملات التجارية
تاسعاً		
الاعمال المختصة بالاعمال البحرية		
		1 لا يستوفى أي رسم عن المراكب التي تنقل بضاعة او ركاب الى لبنان، والتي تضطرها احوال قاهرة للرسو في مرفأ لبنانية
		2 كل مركب شحن بضاعة من ميناء تعمل فيه بعثة لبنانية، ولا يستحصل من هذه البعثة على التاشيرة القانونية على مانيفستو البضاعة، وكذلك كل مركب يكون قد شحن بضاعة من ميناء ليس فيه بعثة لبنانية ولا يستحصل على التاشيرة على مانيفستو هذه البضاعة في اول ميناء تعمل فيه بعثة لبنانية، بغرم عند وصوله الى اول ميناء لبناني يدفع ضعف الرسوم المتوجبة عن كل مانيفستو غير موثر له
		3 تستوفى الرسوم من المركب الواحد مرة واحدة ضمن دائرة اختصاص البعثة الواحدة، ولو مر اكثر من ميناء في نطاق هذه الدائرة
		4 اذا لم يكن في مرفأ الإقلاع ولا في طريق المركب بعثة لبنانية، تدفع الرسوم في اول مرفأ لبناني
		5 ان المرفأ التابعة لدولة واحدة، والتي ليس فيها ممثل للبنان، تعتبر منطقة قنصلية واحدة لاستيفاء الرسوم
		6 التاشير على مانيفستو المراكب المحملة بضائع الى لبنان، يفرض الرسم وفقاً لحمولة الباخرة غير الصافية، كما يلي:
20	6,250	أ الحمولة دون 500 طن
280	112,500	ب الحمولة بين 501 و 1600 طن

555	225,000	بين 1601 و 10000 طن	ج
1,105	450,000	تزيد على 10000 طن	د
1,840	750,000	الأذن لباخرة برفع العلم اللبناني مؤقتا	7
95	37,500	التأشير على لائحة الركاب المدنيين المسافرين الى لبنان	8
30	11,250	المعاملات والشهادات والإفادات	9

عاشراً		
معاملات مختلفة		
75	30,000	التصديق على التوقيع (خارجية لبنان)
150	60,000	شهادة تسجيل اللبنانيين المقيمين إقامة دائمة
150	60,000	تسجيل مؤقت للبنانيين غير المقيمين إقامة دائمة او بمناسبة مرورهم
150	60,000	منح شهادة بالوجود على قيد الحياة
150	60,000	منح او تصديق شهادة حسن سلوك
740	300,000	تحصيل ديون او ميراث
185	75,000	محضر نقل جثة او الرماد او أي من المعاملات بهذا الشأن
445	180,000	بيان نقل مفروشات، او اثاث او سيارة او أي وسيلة نقل
295	120,000	ترجمة او تعريب مستند (عن كل صفحة)
150	60,000	المصادقة عن ترجمة او تعريب (عن كل صفحة)
225	90,000	معاملات غير منصوص عليها في هذه اللائحة
150	60,000	صورة طبق الأصل عن مستند او معاملة بما فيها اعمال كتابة العدل كالكالات
75	30,000	التصديق على مستندات وفواتير الاستشفاء لموظفي القطاع العام الحاليين والمتقاعدين وعائلاتهم المقيمين في الخارج
		إفادات عقارية:
230	93,750	عن كل منطقة عقارية
1150	468,750	عن كل قضاء بكامله
18,385	7,500,000	عن كل لبنان

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار ابتداء من 2022/09/01

دبي في 2022/08/31

القنصل العام  
عساف صومط

